

المحاضرة الخامسة / فقه جنائيات / رابعة

- حد السرقة:

السرقة لغة : اخذ الشيء خفية ، وشرعاً (أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز) ،الاخذ هنا عام ،فيخرج من التعريف ما ليس بمال ،وخرجت النفس ايضاً لان الغير لا يشمل النفس ، واذا اخذ المال جهرة لا تعد سرقة ،من قطع طريق او نهب او حرابة وليس باشكالها هذه .

ومن تعريفات السرقة :

الحنفية : هو اخذ البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يعادلها خفية من مال الغير ومن حرز بلا شبهه.

الشافعية : هو اخذ البالغ العاقل نصاباً من المال من حرز بقصد السرقة .

الامامية : هو اخذ مال الغير المحرم خفية.

في القانون : هو كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره .

ملاحظه / القانون لا يشترط الحرز ولا يشترط النصاب ،اما في الشريعة يشترط الحرز والنصاب ، ولا فرق في القانون بين قاطع الطريق والسارق .

- حكم السرقة:

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل. قد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، بدليل الآية القرآنية الكريمة (والسارق والسارقة ...) وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث النبي(ص) قال : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحمل فتقطع يده) () . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في كتب جمهور المذاهب الإسلامية كافة في تحريم السرقة، والتنفير منها.

- حدُّ فاعلها:

يجب على فاعلها الحد، وهو قطع يده، رجلاً كان أو امرأة لقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة ٣٨]. وللمروى (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) ، وعن الإمام الصادق (ع) (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) .

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة.